

ترتيب عدد 2016/01 مؤرخ في 13 جويلية 2016 حول التأمين على الحياة وتكوين الأموال

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطلاع على مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 وخاصة الفصول من 34 إلى 42 منها؛
وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 108 منه؛
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 02 جانفي 1993 المتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين وخاصة الصنف 13 المنصوص عليه بالفصل الأول منه؛
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحة بالقرارات اللاحقة وخاصة الفصول 12 و 31 منه؛
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين وخاصة الفصول 2 و 3 منه؛
وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 13 جويلية 2016 ؛

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل 01:

يهدف هذا الترتيب إلى توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال .
كما يوضح هذا الترتيب طريقة تطبيق أحكام مجلة التأمين المتعلقة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وذلك على مستوى الإكتتاب والإنخراط والإعلام السنوي ودفع الخدمات بعنوان تنفيذ بنود العقد والإشتراء والفسخ والإحالة.

الفصل 02: مفاهيم عامة

يقصد على معنى هذا الترتيب بالعبارات التالية:

- 1- **عقد التأمين على الحياة** : هو الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد المعين بالعقد وذلك في صورة تحقق الخطر المرتبط بالوفاة أو بالبقاء على قيد الحياة لمؤمن له واحد أو أكثر وذلك مقابل دفعات مالية تحتسب بمراعاة احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو بمراعاة القواعد المالية دون احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة وتدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يلتزم بدفعها المكتتب.
ويجب أن يعطي المؤمن له أو المنخرط موافقته الكتابية على إكتتاب العقد.
- 2- **عقد تكوين الأموال** هو الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد المعين بالعقد وذلك عند حلول الأجل المبين بالعقد دون مراعاة احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة ويحصل المستفيد عند حلول أجل العقد على رأس المال المكون بإعتبار الفوائد المالية والمساهمات في الأرباح وذلك مقابل دفعات مالية تدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يلتزم بدفعها المكتتب.
- 3- **العقد الفردي للتأمين على الحياة أو تكوين الأموال**: هو العقد الذي يمكن أن يكتتبه شخص طبيعي أو شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك.
- 4- **العقد الجماعي للتأمين على الحياة أو تكوين الأموال**: هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم نفس العلاقة مع المكتتب.

ويشمل هذا العقد الضمانات التالية:

- ← **عقد التأمين الضامن للتقاعد التكميلي:** هو عقد التأمين الجماعي على الحياة أو تكوين الأموال المكتتب بغاية ضمان مستحقات تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية.
- ← **عقد التأمين الضامن لتحفيزات مالية غير خاضعة لشروط إنتفاع:** هو عقد التأمين الجماعي على الحياة أو تكوين الأموال المكتتب بغاية دفع تعهدات مالية لا رجعة فيها وغير خاضعة لشروط تكون منفعتها راجعة لصالح المنخرطين في إطار تحفيزهم.
- ← **عقد التأمين الضامن لتحفيزات مالية خاضعة لشروط إنتفاع:** هو عقد التأمين الجماعي على الحياة أو تكوين الأموال المكتتب بغاية ضمان مستحقات خاضعة لشروط إنتفاع بموجب إتفاقات مبرمة بين المنخرطين والمكتتب يقع التنصيص عليها بالعقد.
- ← **عقد التأمين الجماعي الضامن لرأس مال أو إيراد عند الوفاة:** هو العقد الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيدين المعيّنين بالعقد وذلك في صورة تحقق الخطر المرتبط بالوفاة.

5- **عقد التأمين الضامن لتعهدات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل:** هو عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال الذي يكتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية ضمان إلتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم به نفس العلاقة ويلتزم المؤمن بمقتضاه بتحديد أقساط التأمين أو معالم الإشتراك والتصرف في المدخرات المكونة وفق المبادئ الإكتوارية أو المالية المرتبطة بمدة الحياة البشرية للشخص أو الأشخاص المذكورين أعلاه.

لا تشترط موافقة الشخص أو الأشخاص المعيّنين بهذه التعهدات على العقد ولا يكتسبون حقا مباشرا على المبالغ المضمونة.

6- **عقد التأمين بوحدات الحساب:** هو التأمين على الحياة أو تكوين الأموال الذي لا يحدد الضمان فيه بالدينار التونسي وإنما اعتمادا على دعائم ويتحمل المكتتب من أجلها الخطر.

7- **عقد التأمين متعدد الدعائم:** هو التأمين الذي يجمع بين دعائم بوحدات الحساب ودعائم بالدينار التونسي.

الفصل 03: الأصناف الفرعية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال:

يصنف عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال حسب الضمان الأساسي المنصوص عليه بالعقد كالتالي:

1-13 التأمين على الحياة: ويشمل التأمين الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد المعين بالعقد وذلك في صورة تحقق الخطر المرتبط بالوفاة أو بالبقاء على قيد الحياة لمؤمن له واحد أو أكثر وذلك مقابل دفعات مالية تحتسب بمراعاة إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو بمراعاة القواعد المالية دون إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة وتدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك يلتزم بدفعها المكتتب.

ويشمل التأمين على الحياة الأصناف الفرعية التالية:

1-1-13 التأمين في صورة الوفاة: التأمين الذي يضمن رأس مال أو إيراد في صورة وفاة المؤمن له أو المنخرط طيلة حياته المتبقية مقابل أقساط تأمين أو معالم إشتراك تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية.

ويمكن أن يكون التأمين في صورة الوفاة مؤقتا إلى غاية التاريخ المحدد بالعقد وفي صورة بقاء المؤمن له أو المنخرط على قيد الحياة إلى غاية هذا التاريخ، لا يكون المؤمن ملزما بدفع أي تعويض وتصبح أقساط التأمين أو معالم الإشتراك مستحقة بالكامل لفائدته.

ويشمل هذا الصنف الفرعي الأصناف الثانوية التالية:

1/1/1/13: التأمين الفردي في صورة الوفاة طيلة الحياة أو المؤقت

2/1/1/13: التأمين الجماعي في صورة الوفاة طيلة الحياة أو المؤقت

3/1/1/13: التأمين المؤقت في صورة الوفاة المرتبط بتسديد دين: ويشمل العقود المكتتبه بصفة فردية أو جماعية

4/1/1/13: التأمين المؤقت الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل..

13-1-2 التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة: التأمين الذي يضمن رأس مال أو إيراد في صورة تحقق الخطر المرتبط ببقاء المؤمن له أو المنخرط على قيد الحياة عند حلول أجل العقد مقابل أقساط تأمين أو معالم اشتراك تحتسب بمراعاة احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو بمراعاة القواعد المالية دون احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة وتسدد مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة. ويشمل هذا الصنف الفرعي الأصناف الثانوية التالية:

1/2/1/13: التأمين الفردي في صورة البقاء على قيد الحياة

2/2/1/13: التأمين الجماعي في صورة البقاء على قيد الحياة

3/2/1/13: التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

4/2/1/13: التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة بوحدات الحساب أو متعدد الدعائم: ويشمل العقود المكتتبة بصفة فردية أو جماعية

13-1-3 التأمين المزدوج: التأمين الذي يجمع بين التأمين المؤقت في صورة الوفاة والتأمين في صورة البقاء على قيد الحياة:

ويشمل هذا الصنف الفرعي الأصناف الثانوية التالية:

1/3/1/13: التأمين الفردي المزدوج

2/3/1/13: التأمين الجماعي المزدوج

3/3/1/13: التأمين المزدوج الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

4/3/1/13: التأمين المزدوج بوحدات الحساب أو متعدد الدعائم.

13-2 تكوين الأموال: التأمين الذي لا يراعى فيه احتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة في تحديد المبالغ المستحقة بحلول أجل العقد. ويحصل المستفيد عند حلول أجل العقد على رأس المال المكون باعتبار الفوائد المالية والمساهمات في الأرباح وذلك مقابل أقساط تأمين أو معالم اشتراك تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة.

ويشمل هذا الصنف الأصناف الفرعية التالية:

1/2/13: تأمين تكوين الأموال بالدينار التونسي؛

3/2/13: التأمين تكوين الأموال بوحدات الحساب أو متعدد الدعائم؛

4/2/13: تأمين تكوين الأموال الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 04: الضمانات التكميلية للتأمين على الحياة:

يمكن أن تتضمن عقود التأمين على الحياة ضمانات تكميلية تكون مرتبطة بسلامة الذات البشرية ضدّ المخاطر التي ينجر عنها الوفاة أو العجز البدني للمؤمن له أو المنخرط نتيجة حادث أو مرض ويكون الضمان فيها جزافيا.

الفصل 05: التنصيصات الوجوبية في عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال:

مع مراعاة أصناف عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال وطريقة إكتتابها، يجب أن تتضمن عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال التنصيصات التالية:

- صنف العقد وفق التصنيف المعتمد في الفصل 3 من هذا الترتيب.

- تاريخ الاكتتاب.

- الضمانات الممنوحة والأخطار المؤمنة والمبالغ المؤمنة

- تاريخ سريان مفعول العقد ومدته.

- البيانات الخاصة بالمكتتب وبالمؤمن له أو المنخرط والمستفيد إن كان محددًا؛

- محتوى الضمانات الأساسية والضمانات التكميلية؛

- مبالغ أقساط التأمين أو معالم الاشتراك وأجال دفعها

- آجال التراجع عن العقد وطرقها؛

- آجال إدراج الأقساط أو المعاليم المدفوعة ضمن الإدخار المكون
- آجال صرف المبالغ المستحقة وطرقها؛
- النظام العام للتسبقات بالنسبة للعقود التي تخول منح التسبقة وفق النموذج المصاحب.
- شروط الإشتراء و طريقة احتساب قيمته وآجال صرفه؛
- إجبارية الإعلام السنوي حول وضعية العقد والمردودية الدنيا المضمونة؛
- المساهمة في الأرباح المالية والفنية وشروط إسنادها وطريقة إحتسابها؛
- شروط إحالة العقود و طريقة إحتساب قيمة المبالغ المحالة؛

كما يجب أن تتضمن عقود التأمين متعددة الدعائم التنصيصات الإضافية التالية: الوحدات المعتمدة وأجل تحويل أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك إلى وحدات حسابية وآجال تقييمها خلال السنة وآجال تصفيتها وشروط القيام بعمليات التحويل في تركيبة وحدات الحساب؛

الفصل 06: التراجع عن العقد

يمنح لمكتب العقد الفردي حق التراجع عن الإكتتاب في أجل يتم تحديده ضمن الشروط العامة للعقد على أن لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الإكتتاب.

يتم الإعلام بالتراجع إما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق مطلب يودع لدى المؤمن.

يرجع المؤمن للمكتب كامل قسط التأمين التجاري أو معلوم الإشتراك التجاري. وبالنسبة للضمان بوحدات الحساب يرجع المؤمن للمكتب :

- في صورة القيام بإستثمار قسط التأمين أو معلوم الإشتراك : قيمة وحدات الحساب طبقا للقيمة التجارية لكل وحدة بتاريخ لا يتجاوز يوم العمل المفتوح الخامس عشر الذي يلي تاريخ توصل المؤمن بملف التراجع.
- في صورة عدم قيام المؤمن بإستثمار قسط التأمين أو معلوم الإشتراك : قيمة وحدات الحساب بتاريخ الإعلام عن التراجع.

يبقى الضمان بعنوان التأمين في صورة الوفاة قائما خلال آجال التراجع المنصوص عليها بالعقد.

الفصل 07: نتائج التوقف عن دفع أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك:

لا يحق للمؤمن القيام بدعوى للمطالبة باستخلاص أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك. ولا يترتب عن عدم دفع قسط من الأقساط أو معلوم من معاليم الإشتراك غير فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمان أو التخفيض من مفعوله كالتالي:

بالنسبة لعقود التأمين المؤقت في صورة الوفاة: إيقاف الضمان مع إمكانية الفسخ.

بالنسبة لبقية عقود التأمين على الحياة: التخفيض من رأس المال أو الإيراد المضمون المنصوص عليه بالعقد مع إيقاف ضمان الوفاة والضمانات التكميلية وإعلام المكتب بوضعية العقد الجديدة.

يبدؤ مفعول إيقاف بعد مرور عشرين يوما من تاريخ توجيه إنذار بالدفع إلى المكتب بأخر مقر له يعرفه المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

بالنسبة لعقود تكوين الأموال: التخفيض من المبالغ المضمونة المنصوص عليها بالعقد وإعلام المكتب بالقيمة المكتسبة بتاريخ التوقف عن الدفع.

تحتسب قيمة التخفيض بالإعتماد على الأسس الفنية المعتمدة بالمذكرة الفنية للعقد بتاريخ الإكتتاب.

يلتزم المؤمن بمواصلة توظيف الإدخار المكون بعنوان العقد أو الضمان الذي تمّ تخفيضه طبقا للشروط المنصوص عليها بالعقد.

الفصل 08: إشتراء العقد:

✓ **بالنسبة للعقد الفردي:** الإشتراء هو التسديد المسبق لنسبة من المدخرات الحسابية أو المدخر المكون في إطار عقد التأمين على الحياة أو عقد تكوين الأموال. وينهي الإشتراء الكلي للإدخار أو المدخر الحسابي عقد التأمين. وتعتبر إشتراء كليا للعقد كل عملية فسخ عقد يخول عملية الإشتراء.

✓ **بالنسبة للعقد الجماعي:** الإشتراء هو التسديد المسبق لنسبة من الإدخار المكون في حساب المنخرط الفردي في إطار عقد التأمين الجماعي على الحياة أو عقد تكوين الأموال. ويضع الإشتراء الكلي للإدخار حدا للإنخراط في عقد التأمين. وتعتبر إشتراء كليا للإنخراط كل عملية إنسلاخ من عقد جماعي يخول عملية الإشتراء.

✓ الأحكام المشتركة للعقود الفردية والجماعية:

لا تخول التأمينات المؤقتة في صورة الوفاة الحق في الإشتراء. يساوي مبلغ الإشتراء قيمة المدخر المكون أو المدخر الحسابي إلى حدّ توصل المؤمن بمبلغ طلب الإشتراء مكتملا وذلك بالإعتماد على الأسس الفنية المعتمدة بالمذكرة الفنية للعقد بتاريخ الإكتتاب. في صورة طلب الإشتراء خلال الخمس السنوات الأوائل من تاريخ إكتتاب العقد أو من تاريخ الإنخراط يمكن أن تتضمن عقود التأمين تطبيق نسب تخفيض في مبلغ الإشتراء لا تتجاوز في جميع الحالات نسبة 5 % من المدخر الحسابي أو المدخر المكون. ولا يمكن تطبيق أي تخفيض بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإكتتاب أو الإنخراط في العقد. بالنسبة لإشتراء عقد التأمين متعدد الدعائم، يتم تقييم وحدات الحساب بالقيمة التجارية لكل وحدة بتاريخ لا يتجاوز يوم العمل المفتوح السابع الذي يلي تاريخ توصل المؤمن بمبلغ طلب الإشتراء مكتملا ولا يمكن التخفيض في هذه القيمة مهما كانت مدة سريان العقد.

الفصل 09: التسبقة

التسبقة هي المبالغ المالية التي يمنحها المؤمن لمكتتب عقد التأمين على الحياة وتكوين الأموال الفردي أو المنخرط في العقد الجماعي بضمان مبلغ المدخر الحسابي للعقد أو للإدخار الفردي المكون. لا تؤدي التسبقة الممنوحة إلى تخفيض المبالغ المضمونة بالعقد ولا التقليل من قيمة المدخر الحسابي للعقد. " لا يمكن أن تمنح التسبقة إلا في صورة توفر الشروط التالية مجتمعة:

- ألا تتجاوز قيمة التسبقة بتاريخ صرفها نسبة 80% من المدخر الحسابي للعقد أو للإدخار الفردي للمنخرط.
 - ألا تقل مدة سريان العقد أو الإنخراط عن سنتين بتاريخ صرف التسبقة؛
 - ألا تتجاوز المدة القصوى لتسديد التسبقة 36 شهرا غير قابلة للتديد.
 - ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التسديد الكلي للتسبقة الأولى أو تحويلها إلى إشتراء جزئي وتاريخ منح التسبقة الثانية عن سنتين؛
 - ألا يكون المكتتب قد تمتع سابقا بأكثر من تسبقة واحدة خلال فترة سريان العقد.
- كما لا يمكن بعد صرف التسبقة التمديد في أجل تسديدها المحدد بالنظام العام للتسبقات الممضى بين المكتتب ومؤسسة التأمين.

يتم وجوبا تحويل كل قسط تأمين أو معلوم إنخراط يدفع بصفة حرة من قبل المكتتب أو المنخرط إلى تسديد التسبقة أو تسديد جزء منها وفي حدود المبلغ غير المسدد منها. "1 تحدد النسبة القصوى الموظفة على التسبقة بمعدل نسبة الفائدة بالسوق النقدية بتاريخ الشهر السابق لمنح التسبقة مع إضافة نسبة تساوي 3 بالمائة تحتسب على أساس قيمة التسبقة غير المسددة".² يضع المؤمن النظام العام للتسبقات مسبقا على ذمة مكتتب العقد أو المنخرط قبل منح التسبقة وفق النموذج الملحق بهذا الترتيب. تعتبر كل تسبقة غير مسددة في أجلها من طرف المكتتب أو المنخرط إشتراء جزئيا للعقد أو للإدخار الفردي.

لا تخول الضمانات غير قابلة للإشتراء والضمان بوحدة الحساب الحق في التسبقة.

الفصل 10: إحالة العقد

إحالة المدخر الحسابي أو الإدخار المكون هي إحالة قيمة إشتراء عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال أو قيمة إشتراء الإدخار الفردي المكون في حساب المنخرط من عقد إلى آخر ومكتتب لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر.

لا يمكن إحالة العقود الضامنة للالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. إلى غير العقود الضامنة للالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل..

¹ تم تنقيح الفقرة بتاريخ 18 أوت 2021 يمنح لمؤسسات التأمين أجل الشهر من تاريخ دخول هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ لتعديل الشروط العامة لعقود التأمين لتتلاءم وأحكام الفصل 9 جديد من الترتيب عدد 01 لسنة 2016 وإيداعها لدى الهيئة وفق أحكام الفصل 46 من مجلة التأمين. وبإقتضاء أجل الشهر من تاريخ دخول الملحق التعديلي حيز التنفيذ يمنع على مؤسسات التأمين منح تسبقات وفق شروط مخالفة للشروط المنصوص عليها بالفصل 9 جديد من الترتيب عدد 01 لسنة 2016.

² تم تنقيح الفقرة بتاريخ 13 أكتوبر 2016

ولا يمكن إحالة عقود التأمين الجماعي إلى عقود ضامنة للالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

"تتم الإحالة على أساس مطلب إحالة كتابي يتم تحريره وفق النموذج الملحق بهذا الترتيب وإمضائه من قبل المؤسسة المحال إليها العقد ومن قبل مؤسسة التأمين المحيلة ومن قبل المكتتب أو المشترك أو المنخرط حسب الحالة."³

تتم عملية الإحالة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستكمال ملف طلب إحالة العقد الفردي أو الإدخار الفردي وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة إلى إحالة كامل العقد الجماعي إلى مؤسسة تأمين أخرى. وتساوي قيمة الإحالة قيمة الإشتراء الكلي كما تمّ تحديدها بهذا الترتيب غير أنه لا تطبق أي نسبة تخفيض من قيمة الإشتراء في صورة الإحالة إلى عقد مكتتب لدى نفس المؤسسة.

الفصل 11: الإعلام السنوي

- يعلم المؤمن سنويا المكتتب أو المنخرط في العقد الجماعي بما يلي:
- قيمة المساهمة في الأرباح الموافقة لعقده أو إنخراطه بالنسبة للسنة المنقضية؛
 - نسبة المردودية الدنيا المضمونة بالنسبة للسنة الجارية؛
 - نسبة المصاريف المتعلقة بعملية توظيف المدخر الحسابي؛
 - مبالغ الإشتراء وطريقة إحتسابها؛
 - قيمة المدخر الحسابي المكون والمبالغ المضمونة أو القيمة التقديرية للإيراد الذي سيتحصل عليه إنطلاقاً من الإدخار المكون في حسابه الخاص بالنسبة للعقود الضامنة لجرايات عند حلول أجل العقد.
 - عدد كل وحدة من الوحدات المكونة للعقد متعدد الدعائم وقيمتها بالنسبة للضمانات بوحدات الحساب.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين المؤقت على الوفاة.

الفصل 12: إكتتاب عقد التأمين على الحياة من قبل الغير:

لا يكون التأمين على الحياة الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له أو المنخرط نافذاً إلا إذا أجاز له المؤمن له أو المنخرط. ويجب أن يعطي المؤمن له أو المنخرط موافقته كتابياً على العقد وعلى قيمة رأس المال أو الإيراد المضمون وعلى المستفيد المعين بالعقد. يمكن لكل من يهمه الأمر ن يحل محل المتعاقد في أداء أقساط التأمين. لا تكون نافذة كل عملية كل رهن العقد أو تحويل الانتفاع بالتأمين الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له أو المنخرط في صورة عدم تقديم المؤمن له أو المنخرط موافقته الكتابية على العملية. وينتج عن بطلان العقد إرجاع المؤمن إلى مكتتب العقد كامل أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة والمدخر المكون بالنسبة لبقية عقود التأمين على الحياة بصرف النظر عن وفاة المؤمن له أو المنخرط أو بقائه على قيد الحياة.

الفصل 13: تحديد المستفيدين من عقد التأمين

يحدد مكتتب العقد أو المنخرط المستفيد من العقد أو من الإنخراط. وتشتراط موافقة المؤمن له أو المنخرط على هذا التحديد وعلى كل تغيير في المستفيدين خلال سريان العقد. لا يمكن أن يكون عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال لحامله. إذا كان التأمين مكتتباً لفائدة القرين يصرف المبلغ المستحق للشخص الذي يكتسب هذه الصفة بتاريخ إستحقاق الضمان.

تدفع المبالغ المنصوص عليها بالعقد بعنوان التأمين على الحياة أو تكوين الأموال إما لشخص طبيعي أو معنوي أو لعدة أشخاص مذكورين في العقد وإما لأشخاص يعينهم المكتتب أو المنخرط. ويكتسب المستفيد المعين بالعقد حقاً خاصاً ومباشراً على هذه المبالغ بمجرد حصول الخطر المؤمن عليه أو حلول الأجل المحدد بالعقد.

³ تمت تنقيح الفقرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

وإذا كان التأمين على الحياة أو تكوين الأموال مكتتبا لفائدة الورثة دون ذكر أسمائهم فلكل واحد منهم حق الانتفاع بالتأمين على قدر منابه من الإرث.

إذا انعقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال بدون تعيين مستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي تم تعيينه عن حقه في التأمين فإن المبالغ المضمونة تدفع لورثة المكتتب أو المنخرط.

باستثناء العقود المتضمنة لدفع مستحقات مالية لفائدة المستفيدين شرط بقائهم على قيد الحياة، يمكن لمكتتب عقد التأمين على الحياة تعيين مستفيد جديد للعقد بعد موافقة المؤمن له أو المنخرط كتابيا إذا ما توفي المستفيد المعين قبل وفاة المؤمن له أو المنخرط. وفي صورة عدم تعيين مستفيد جديد فإن المبالغ المضمونة تدفع للمكتتب أو لورثة المنخرط.

يفقد المستفيد الذي يتسبب عمدا بمقتضى حكم قضائي بات في وفاة المؤمن له أو المنخرط حقه في التأمين ويتعين على المؤمن في هذه الحالة، في أجل أقصاه الشهر من تاريخ العلم بالحكم القضائي، أن يقوم بدفع المبالغ لفائدة المكتتب أو بإيداع المبالغ المستحقة للمستفيد المذكور لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمن عناصر تركة المؤمن له أو المنخرط.

إذا لم يتوصل المؤمن إلى دفع المبالغ المستحقة لفائدة المستفيد من عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال بعد مرور سنتين من تاريخ الإستحقاق يلتزم المؤمن بإيداع المبالغ المستحقة للمستفيد المذكور بإسمه لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الضمان بعنوان الوفاة.

الفصل 14 : دفع المستحقات

تنتج المبالغ غير المدفوعة للمكتتب أو المنخرط بعنوان الإشتراء أو للمستفيد بعنوان تنفيذ أحكام العقد أو المبالغ المحالة في أجل الشهر من تاريخ إستكمال إجراءات الإشتراء أو الإحالة للعقد الفردي أو الإيداع الفردي أو طلب المستحقات بعنوان تحقق الخطر المؤمن عليه أو حلول أجل العقد وفي أجل ثلاثة أشهر بالنسبة لإحالة العقود الجماعية وجوبا فوائض تحتسب وفق أحكام الفصل 10 من مجلة التأمين.

الفصل 15: أحكام خاصة بالتأمين الجماعي

✓ الإنخراط وأثاره:

لا يمكن للمكتتب أن يحرم أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الجماعي إلا إذا وقع حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا توقف المنخرط عن دفع معلوم إنخراطه.

ولا يكون هذا الحرمان في حالة وقوعه عائقا أمام دفع المبالغ أو التعويضات المستحقة كمقابل للأقساط أو معالم الإشتراك التي سبق دفعها.

يسري مفعول الضمان بالنسبة لكل منخرط بداية من تاريخ إمضائه لمطبوعة الإنخراط وقبولها من قبل المؤمن.

يلتزم مكتتب عقد التأمين الجماعي بتسليم كل منخرط مذكرة معدة من طرف المؤمن تحوّل ضمانات العقد وطرق استحقاقها وتوضّح الإجراءات التي يتعيّن القيام بها عند وقوع الخطر المؤمن عليه أو حلول أجل الإنخراط وإعلامه كتابيا بكافة التغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقه أو واجباته.

ويحمل عبء إثبات تسليم الوثائق المذكورة أعلاه على المكتتب.

✓ الإشتراء وأثاره:

مع مراعاة أحكام الفصل 08 من هذا الترتيب، يكون إشتراء الإيداع المكون في حساب المنخرط إلزاميا إذا طلبه المنخرط.

لا يمكن لمكتتب العقد الجماعي إشتراء العقد.

يمكن للمنخرط إشتراء الإيداع الفردي المكون في حسابه الخاص أو إحالة هذا الإيداع إلى عقد تأمين فردي أو جماعي مكتتب لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر.

غير انه وبالنسبة للعقود الضامنة لتحفيزات مالية خاضعة لشروط إنتفاع لا تعتبر مساهمة مكتتب العقد في أقساط التأمين أو معالم الإشتراك مستحقة من طرف المنخرط إلا بتوفر شروط الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد أو المتفق عليها بين المنخرط والمكتتب وبالتالي يمكن للمكتتب إشتراء الإيداع المكون بعنوان المبالغ التي قام بدفعها في صورة عدم توفر شروط الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد أو المتفق عليها بين المكتتب و المنخرط.

لا يمكن تغيير شروط الإنتفاع المتفق عليها إلا بعد الموافقة المسبقة للمنخرط.

✓ الفسخ وآثاره:

ينتج عن طلب مكتب العقد الجماعي فسخ العقد قيام المؤمن بطلب من المكتب بإحالة قيمة العقد، إذا كان العقد قابلاً للإشتراء، إلى مؤمن آخر يختاره المكتب أو مواصلة المؤمن تنفيذ بنود العقد المحمولة على كاهله إلى غاية تحقق الخطر المؤمن أو حلول أجل مختلف الإنخراطات.
في صورة طلب فسخ العقد الجماعي غير القابل للإشتراء، يلتزم المؤمن بواصلة تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليه بعنوان معالم الإشترار التي سبق دفعها وطيلة المدة المتبقية التي دفعت بعنوانها.

الفصل 16 : أحكام خاصة بالعقود الضامنة تسديد دين في صورة الوفاة:4

✓ أحكام خاصة بالإكتتاب:

علاوة على التنصيصات المدرجة بالفصل 5 من هذا الترتيب يتضمن عقد التأمين على الوفاة المرتبط بتسديد دين وجوبا التنصيصات التالية:

- ✓ هوية المؤسسة المانحة للدين
- ✓ قيمة الدين / رأس المال المؤمن عند الإكتتاب
- ✓ تاريخ أول تسديد لأصل الدين
- ✓ تاريخ آخر تسديد لأصل الدين
- ✓ طريقة إستهلاك الدين ودورية إستهلاكه (تسديد مرة واحدة/تسديد سنوي/ تسديد سداسي/ تسديد ثلاثي/ تسديد شهري/.....)
- ✓ نسبة الفائدة الجمالية عند الإكتتاب.

يلحق وجوبا بالعقد جدول استهلاك الدين موضوع التغطية التأمينية مؤشر عليه من الجهة المانحة للدين أو من يمثلها ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد المكتتب. ولا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد التوصل بهذا الجدول مؤشر عليه.

✓ أحكام خاصة بالعمليات المنجزة على عقد التأمين:

تشتترط عند كل عملية تراجع عن عقد التأمين أو تحويل لبنوده أو رهنه أو فسخه موافقة الجهة المانحة للدين بالعقد بتاريخ الإكتتاب.

خلافاً لأحكام الفصل 6 من هذا الترتيب، يمكن للمؤمن عند التوصل بمطلب التراجع عن العقد، وعند الإقتضاء، خصم مصاريف الفحوصات الطبية المرتبطة بعملية قبول الإكتتاب التي يثبت المؤمن أنه سبق أن تحملها بمناسبة عملية الإكتتاب.

ولا يمكن معارضة الجهة المانحة للدين بآثار فسخ عقد التأمين المؤقت على الوفاة الضامن تسديد دين نتيجة التوقف عن تسديد أقساط التأمين إلا إذا تم إعلامها من قبل المؤمن مسبقاً بالإجراءات المزمع القيام بها تجاه مكتب العقد المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين.

إذا تقدم المكتب أو المنخرط بطلب تحويل عقد التأمين نتيجة لتغيير تاريخ صرف الدين أو التمديد في فترة سداده أو الترفيع في قيمة الدين غير المسدد مقارنة مع ما هو منصوص عليه بالعقد، يجب على مؤسسة التأمين، ودون أجل، تحويل العقد المكتتب وفقاً للشروط الجديدة للدين مع الحفاظ على حقها في المطالبة بقسط تأمين أو معلوم اشترار إضافي عند الاقتضاء يُحتسب كما يلي:

4 تم تنقيح الفصل بتاريخ 18 أوت 2021.

يمنح لمؤسسات التأمين أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ لتعديل محتوى الشروط العامة لعقود التأمين على الوفاة المرتبطة بتسديد دين لتتلاءم وأحكام الفصل 16 جديد من الترتيب عدد 01 لسنة 2016 وإيداعها لدى الهيئة وفق أحكام الفصل 46 من مجلة التأمين. تبقى عقود التأمين على الوفاة المرتبطة بتسديد دين المكتتبه قبل تاريخ قبول إيداع الشروط العامة لهذه العقود وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل خاضعة للأحكام التعاقدية المدرجة بالعقد المكتتب.

- إذا شمل التحوير تاريخ صرف الدين: الأسس الفنية المعتمدة بتاريخ اكتتاب العقد،
- إذا شمل التحوير فترة سداد الدين: الأسس الفنية المعتمدة بتاريخ طلب تحويل العقد،
- إذا شمل التحوير الترفيع في قيمة الدين: الأسس الفنية المعتمدة بتاريخ طلب تحويل العقد لإحتساب القسط الموافق لرأس المال الإضافي المضمون.

✓ أحكام خاصة بالتسديد المسبق للدين:

في صورة التسديد الكلي المسبق للدين المتبقي، يمكن للمكاتب أو للمنخرط في العقد الجماعي أن يطلب كتابيا وضع حدا لمفعول التأمين في صورة وفاة الضامن تسديد هذا الدين. ويلتزم المؤمن في هذه الحالة بأن يرجع للمكاتب أو المنخرط الجزء من القسط أو معلوم الإشتراك المدفوع بعنوان الفترة التي لم يجر فيها الخطر.

في صورة التسديد الجزئي المسبق للدين المتبقي، يمكن للمكاتب أو للمنخرط في العقد الجماعي أن يطلب كتابيا من المؤمن التقليل في رؤوس الأموال المؤمنة. ويلتزم المؤمن في هذه الحالة أن يرجع للمكاتب أو المنخرط الجزء من القسط أو معلوم الإشتراك المدفوع بعنوان التقليل في رؤوس الأموال المؤمنة.

تحدد المذكرة الفنية للعقد طريقة إحتساب المبالغ الواجب إرجاعها وفق أحكام هذه الفقرة.

✓ أحكام خاصة بالتصريح بالوفاة:

تلتزم مؤسسة التأمين في صورة إعلامها بوقوع حادث مؤمن بطلب التصريح بالوفاة بإعتماد وثيقة المعاينة الطبية للوفاة الخاصة بها أو إعتقاد محضر بحث الشرطة أو الحرس الوطني في صورة الوفاة نتيجة حادث مرور أو إعتقاد الشهادة الصادرة عن المؤسسات الإستشفائية العمومية في صورة الوفاة في إحدى هذه المؤسسات.

يجب أن تتضمن وثيقة المعاينة الطبية للوفاة الخاصة بمؤسسة التأمين وجوبا بالتنصيصات الدنيا التالية:

- إسم ولقب المتوفي وعدد وثيقة هويته الرسمية
- إسم ولقب وعنوان الطبيب الذي صرح بالوفاة
- إسم ولقب وعنوان الطبيب المباشر للمتوفي
- تاريخ ومكان الوفاة
- سبب الوفاة:

- وفاة طبيعية: الأسباب المباشرة للوفاة والأسباب المرتبطة بها وإمكانية طلب تشريح
- نتيجة مرض (مع بيان طبيعة المرض المتسبب في الوفاة وتاريخ بدايته وتاريخ العلم به وتاريخ التوقف عن النشاط المهني) وإمكانية طلب تشريح
- نتيجة حادث: طبيعة الحادث وتاريخه ومكانه وإمكانية طلب تشريح
- نتيجة إنتحار: طبيعة الإنتحار (عن وعي أو عن غير وعي) وإمكانية طلب تشريح
- إحترام مؤسسة التأمين للتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للمؤمن له المتوفي.

علاوة عن بقية الوثائق المكونة لملف التعويض، تلتزم مؤسسة التأمين بإدراج أصل وثيقة المعاينة الطبية أو بنسخة مطابقة للأصل منها وفق التشريع الجاري به العمل ضمن ملف التعويض.

✓ أحكام خاصة بدفع المبالغ المؤمنة:

يبقى التأمين قائما في صورة وفاة المؤمن له قبل تاريخ صرف الدين فعليا لفائدة المؤمن له. وتدفع في هذه الحالة المبالغ المؤمنة لفائدة الورثة وفق أحكام الفصل 13 من هذا الترتيب. إذا ما تبين بتاريخ الوفاة أن المبالغ المضمونة وفقا لجدول الضمانات المدرج بعقد التأمين المكاتب أو ملاحقه التعديلية تقل عن الجزء المتبقي من الدين على ذمة المؤمن له، فلا يمكن مطالبة مؤسسة التأمين بدفع مبالغ تزيد عن المبالغ المؤمنة وفقا لأحكام الفصل 10 من مجلة التأمين.

إذا ما تبين بتاريخ الوفاة أن المبالغ المضمونة وفقا لجدول الضمانات المدرج بعقد التأمين المكتتب أو ملاحقه التعديلية تفوق الجزء المتبقي من الدين بذمة المؤمن له، تلتزم مؤسسة التأمين بدفع الفارق لفائدة الورثة وفق أحكام الفصل 13 من هذا الترتيب.

الفصل 17: أحكام خاصة بالتأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال:

✓ التعاريف:

يقصد بالعبارات المشار إليها بسائر فصول الترتيب المصطلحات التالية على معنى العنوان السابع لمجلة التأمين:

- تعوض عبارة "المكتتب" بمصطلح "المشارك" ؛
- يقصد بـ "نسبة المضاربة" الحصة من الأرباح المالية غير الموزعة على المشاركين.

✓ التنصيصات الوجوبية بالعقد:

بالإضافة إلى التنصيصات المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه يجب أن تتضمن عقود التأمين التكافلي التنصيصات التالية:

- نسبة عمولة الوكالة المعتمدة
 - نسبة عمولة المضاربة المعتمدة
 - التزام المؤسسة بالمعايير الشرعية وبتكوين هيئة رقابة شرعية ،
 - توضيح أن دفع معلوم الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع،
 - التزام مؤسسة التأمين التكافلي بتحقيق الفصل التام بين حسابات المشاركين وحسابات المساهمين،
 - التصرف في عمليات التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة والتأمين بتكوين الأموال على أساس عقد المضاربة ؛
 - سياسة الشركة في توظيف أموال المدخرات الفنية،
 - طريقة توزيع الفائض التأميني المعتمدة،
 - تكوين مؤسسة التأمين التكافلي لمدخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشاركين،
 - التزام مؤسسة التأمين التكافلي بإقرار صندوق المشاركين قرضا حسنا وذلك في حالة عجزه عن الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه.
- وخلافا لأحكام الفصل 04 من هذا الترتيب لا تتضمن عقود التأمين تنصيصات تتعلق بالمردودية الدنيا المضمونة.

الفصل 18 : أحكام ختامية:⁵

يتعين على مؤسسات التأمين ملاءمة محتوى الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال والمذكرات الفنية لهذه العقود مع أحكام هذا الترتيب قبل 31 ديسمبر 2017. وبإنقضاء هذا التاريخ يحجر على مؤسسات التأمين إكتتاب عقود تأمين على أساس شروط عامة لم يتم قبول إيداعها على أساس الأحكام المنصوص عليها بهذا الترتيب.

يدخل هذا الترتيب حيز التنفيذ من تاريخ إمضائه.

رئيس مجلس الهيئة

⁵ تم تنقيح الفصل بتاريخ 05 جويلية 2017.